

اللائحة الفنية
لمنتقيات وبطولات ألعاب القوى واختراق الضاحية

للموسم الرياضي
١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧ - ٢٠١٨ م

الفصل الأول

المادة الأولى

شروط تسجيل اللاعبين بالأندية

يجب على الأندية المسجلة للعبة العاب القوى تسجيل لاعبيها وفق الشروط المحددة بالمادة (١٥) من لائحة التسجيل والنشاط للألعاب الرياضية الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب رقم (٧٧١٣) وتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣٢ هـ وهي كالتالي :

- ١- استمارة تسجيل اللاعب في كشوفات اللعبة والدرجة التي يحددها النادي .
- ٢- ان لا يقل عمر اللاعب عن (٧) سنوات .
- ٣- اللاعبون دون سن (١٧) سنة يجب ان تتم الموافقة بحضور ولي امر اللاعب شخصياً الى النادي وتوقيعه على الاستمارة امام احد اعضاء مجلس الادارة وتصديقها من رئيس النادي .
- ٤- صورة من بطاقة الهوية الوطنية للاعب مع احضار الاصل .
- ٥- اللاعب دون سن (١٥) عشرة من عمره يسمح بقبول صورة من بطاقة العائلة لوالدة أو صورة من شهادة ميلاد اللاعب الصادرة من الاحوال المدنية مع احضار الاصل .
- ٦- عدد (٥) صور شخصية رياضية مكشوف الرأس مقاس (٤ x ٦) .
- ٧- احضار الكشف الطبي سواءً من مستشفى او مركز صحي حكومي او اهلي .
- ٨- توقيع استمارة التسجيل بعد تعينتها من رئيس النادي وأمين عام النادي وتختم بالختم الرسمي للنادي .
- ٩- اذا كان اللاعب طالباً عليه ان يحضر خطاباً رسمياً من المدرسة المنتسب لها موضحاً فيه اسمه رباعياً وتاريخ ميلاده وملصقاً به صورته الشخصية الحديثة وموقعاً من مدير المدرسة ومختوماً بختمها الرسمي .
- ١٠- اذا كان اللاعب غير طالب عليه ان يحضر تعريفاً من الاحوال المدينة بالمنطقة موضحاً فيه اسمه رباعياً وتاريخ ميلاده وملصقاً به صورته الشخصية الحديثة ومختوماً بختم الادارة الرسمي .
- ١١- لا يتم اصدار بطاقة اللاعب إلا بعد استكمال اجراءات التسجيل بالحاسب الالي .
- ١٢- ينحصر حق التوقيع في كشوف الأندية للاعبين من الجنسية السعودية فقط .

المادة الثانية
أعمار اللاعبين المسجلين بالأندية

م	الدرجة	السن	العدد		التاريخ الهجري و الميلادي	
			الأدنى	الأقصى	من	إلى
١	الأولى	(٢٠) سنه فما فوق	١٥	٤٠	١٣ / ٩ / ١٤١٩ هـ	فما دون ٣١ / ١٢ / ١٩٩٨ م
٢	الشباب	(١٩ - ١٨) سنه	١٥	٤٠	١٤ / ٩ / ١٤١٩ هـ	٥ / ١٠ / ١٤٢١ هـ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٠ م
٣	الناشئين	(١٧ - ١٦ - ١٥) سنه	١٥	٦٠	٦ / ١٠ / ١٤٢١ هـ	١٩ / ١١ / ١٤٢٥ هـ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٤ م
٤	البراعم	(١٤) سنة فما دون	١٥	٦٠	٢٠ / ١١ / ١٤٢٥ هـ	فما فوق ١ / ١ / ٢٠٠٥ م

ملاحظة :

- يحق لجميع الأندية تسجيل عدد من اللاعبين يزيد عن الحد الأقصى بـ (١٠) لاعبين في كلاً من الدرجة (الأولى - الشباب) بـ (٢٠) لاعباً في درجة الناشئين .
- لا يسمح للاعب المشاركة في درجة أعلى أو أدنى من درجته في نفس الموسم الرياضي الذي صنف فيه .

المادة الثالثة

واجبات النادي المشارك في ملتقيات وبطولات المنطقة

- ١ - إنهاء إجراءات الانتساب وتسديد رسم الاشتراك السنوي للاتحاد .
- ٢ - توفير جميع مستلزمات تدريب الفريق استعداداً للمشاركة في البطولة .
- ٣ - التعاقد مع مدرب متخصص في لعبة العاب القوى بعد اخذ الموافقة من الاتحاد .
- ٤ - إجراء الكشف الطبي السنوي على اللاعبين وإعداد سجل طبي متكامل لكل لاعب .
- ٥ - التأكيد على اللاعبين التحلي بالروح الرياضية وفق تعليمات الهيئة العامة للرياضة
- ٦ - مراعاة اللوائح الفنية والإدارية والمالية للأندية المنتقلة من مكان لآخر .
- ٧ - الالتزام بالزي الرياضي المحدد له من قبل الهيئة العامة للرياضة .
- ٨ - تأمين أرقام اللاعبين (الصدر والظهر) وفق العدد المحدد له من قبل الاتحاد .
- ٩ - يمنع ارتداء شعار المنتخب الوطني أثناء المشاركة في البطولة .
- ١٠ - ضرورة مصاحبة المدرب والإداري للفريق اثناء المشاركة في البطولة .
- ١١ - الحضور إلى مكان إقامة البطولة قبل الموعد المحدد بساعة واحدة على الأقل .
- ١٢ - تقديم كشف أسماء اللاعبين المشاركين في البطولة للجنة السكرتارية قبل موعد بدء المسابقات بوقت كاف .

المادة الرابعة

واجبات النادي المشارك في ملتقيات وبطولات المملكة

- ١ - مراعاة ما جاء في المادة الثالثة المتعلقة بواجبات المشاركة في ملتقيات وبطولات المنطقة .
- ٢ - المبادرة بإجراء حجوزات الطيران والمبيت قبل موعد البطولة بوقت كاف .
- ٣ - إرسال قائمة أسماء اللاعبين المؤهلين للمشاركة في البطولة ثلاثية على ايميل او فاكس الإتحاد قبل موعد البطولة بـ (٢٤) ساعة وموقعة من المدرب والإداري مع امكانية الحذف ودون الاضافة .

المادة الخامسة

واجبات المكتب المنظم لملتقيات وبطولات المنطقة والمملكة

- ١ - مراعاة أن يبدأ الموسم الرياضي للعبة العاب القوى واختراق الضاحية في اليوم الأول من برج الأسد الموافق في ٢٣ يوليو من كل سنة ميلادية .
- ٢ - الالتزام بتنفيذ جميع الملتقيات والبطولات المدرجة في البرنامج الزمني للمنطقة .
- ٣ - مراعاة أن تنتهي بطولات المنطقة بأسبوعين على الأقل من الموعد المحدد لبداية ملتقيات المملكة .
- ٤ - ضرورة الاستفادة من المنشآت الرياضية بالأندية والهيئات لإقامة بعض البطولات عليها .
- ٥ - السماح للأندية التي لا تتوفر فيها مضامير أو أدوات ومعدات للتدريب الاستفادة

- من المنشآت الرياضية التابعة لها وتخصيص فترات مناسبة للتدريب .
- ٦ - إرسال النسخة الأصلية من نتائج البطولات إلى الاتحاد بعد نهاية كل بطولة مباشرة .
- ٧ - متابعة نتائج الأندية التابعة له مع التركيز على الأندية ذات المستوى المتدني وتوضيح السلبيات والايجابيات والمقترحات على أن يرسل التقرير بعد نهاية الموسم الرياضي بشهر على الأقل
- ٨ - إرسال أسماء الأندية المتأهلة لبطولات المملكة للاتحاد بعد انتهاء بطولات المنطقة لكل درجة بأسبوع كحد أقصى .
- ٩ - التنسيق مع الجهات الأمنية والطبية في المنطقة .
- ١٠ - التنسيق مع اللجان العاملة في البطولة قبل موعدها بوقت كاف لإخراجها بصورة مشرفة .

المادة السادسة

مهام مندوب اللعبة في مكاتب الهيئة العامة للرياضة

- ١ - التنسيق والتعاون مع الاتحاد ممثلاً باللجنة الفنية بشأن إدارة تنظيم الملتقيات والبطولات المكلف المكتب بها .
- ٢ - تعميم المكاتبات الواردة من الاتحاد على الأندية التابعة له والجهات ذات العلاقة قبل موعد الملتقى أو البطولة بوقت كاف .
- ٣ - إعداد المكاتبات اللازمة للأندية المشاركة في ملتقيات وبطولات المملكة وتوضيح كافة النواحي الإدارية (موعد الوصول - مكان الإقامة - موعد المغادرة) .
- ٤ - التنسيق مع اللجنة الفنية حيال توفر الادوات والمعدات والأجهزة قبل موعد إقامة البطولة وقت كاف .
- ٥ - متابعة المكاتبات الخاصة بلاعبي المنتخبات والمدربين والحكام .
- ٦ - متابعة تكاليف الحكام والتنسيق مع اللجنة الفرعية بالمنطقة حيال هذا الشأن .
- ٧ - استلام الميداليات والكؤوس وتكليف من يراه مناسباً بالإشراف على عملية التتويج
- ٨ - الحضور قبل موعد بدء فعاليات البطولة بوقت كاف والتنسيق والتعاون مع مدير اللقاء حيال توفير كافة الاحتياجات الطارئة لضمان تنفيذ البرنامج الزمني للبطولة وفق التوقيت الزمني المحدد له .
- ٩ - إعداد تقرير نهاية الموسم الرياضي عن نشاط ألعاب القوى في المنطقة وتوضيح السلبيات والايجابيات والمقترحات التي تساعد على تطوير خطة نشاط الاتحاد في مختلف مجالاتها ورفعته للاتحاد .
- ١٠ - أي مهام أخرى يكلفه الاتحاد بها تتطلبها طبيعة عمله .

المادة السابعة

مهام مدير اللقاء في ملتقيات وبطولات المملكة

- ١ - اعتماد قائمة أسماء اللاعبين المشاركين في البطولة .
- ٢ - استعراض البرنامج الزمني والتنويه على أهم النقاط الفنية والتنظيمية في البطولة
- ٣ - القيام بزيارة ميدانية لمكان إقامة البطولة قبل موعد بدء فعاليات بوقت كاف .
- ٤ - التأكد من توفر كافة الأدوات والمعدات والتجهيزات اللازمة لإقامة البطولة .
- ٥ - عضوية لجنة الاحتكام بالبطولة .
- ٦ - متابعة مسابقات البطولة حيال تطبيق قواعد وقوانين الاتحاد الدولي واللوائح الفنية والإدارية الصادرة من الاتحاد والتغييرات التي تطرأ أثناء البطولة .
- ٧ - استلام النتيجة النهائية بعد نهاية البطولة وتسليمها لمقرر اللجنة الفنية بالاتحاد .
- ٨ - إعداد التقرير الفني للبطولة مع توضيح كافة الإيجابيات والسلبيات والمقترحات .

الفصل الثاني

المادة الثامنة

شروط المشاركة في ملتقيات وبطولات العاب القوى واختراق الضاحية

- ١ - لا يحق للاعب المشاركة في ملتقيات وبطولات المنطقة والمملكة دون تقديم بطاقته (الكرنية) الصادرة من مكتب الهيئة العامة للرياضة بالمنطقة مع مراعاة أن تكون صورة اللاعب حديثة والبطاقة مجددة قبل بداية الموسم الرياضي بوقت كاف .
- ٢ - يجب أن يحمل كل مدرب وإداري في الأندية بطاقته الشخصية الصادرة من الاتحاد
- ٣ - لا يحق للاعب المشاركة في درجة أعلى أو أدنى من درجته المصنف بها .
- ٤ - يحق للنادي المشاركة بأكثر من لاعب في ملتقيات المنطقة لألعاب القوى .
- ٥ - يحق للاعب فئة (الرجال - الشباب) المشاركة في مسابقتين وتتابع واحد في جميع الملتقيات والبطولات ، أما بالنسبة للاعب فئة (الناشئين) فتتم مشاركته وفق القواعد التالية :
- ١- المشاركة في سباقين فرديين فقط لمسابقات أطول من سباق (٢٠٠ م) بشرط أن يقام السباقين يومين مختلفين .
- ٢- المشاركة في سباقين فرديين أحدهما أطول من سباق (٢٠٠ م) وسباق التتابع بشرط أن يقام السباقين في يومين مختلفين .
- ٦- لا تقام ملتقيات وبطولات اختراق الضاحية في المنطقة إذا قل عدد الفرق المشاركة عن فريقين ، ويتأهل مباشرة النادي الذي أكد المشاركة لملتقى المملكة ، على أن يكون قد حضر للمشاركة في ملتقى وبطولة المنطقة .
- ٧ - يحق للاعب المنتخب فئة (الرجال - الشباب - الناشئين) المشاركة خارج السباق في الملتقيات والبطولات التي لا تشارك أندية فيهما كل حسب فئته السنوية وفق خطاب رسمي مقدم من لجنة المنتخبات للجنة الفنية بالاتحاد .
- ٨ - تقام مسابقات العاب القوى حتى ولو أكد المشاركة فيها لاعب واحد فقط أو فريق تتابع واحد من نادي واحد .
- ٩ - لا يسمح للاعب الذي يتغيب عن المشاركة في المسابقة المسجل بها دون عذر يقبله مدير اللقاء ، المشاركة في مسابقة أخرى من مسابقات نفس البطولة .
- ١٠ - يتم تتويج اللاعبين بعد نهاية كل مسابقة مباشرة واللاعب الذي لا يلتزم بالصعود إلى منصة التتويج بالزى الرسمي لناديه أو لمنطقته دون عذر مقبول (الإصابة المشاركة في مسابقة أخرى) لا تحسب نتيجته .
- ١١ - تحدد المسابقات والارتفاعات والأوزان لكل درجة طبقاً لما ورد في المادتين التاسعة عشر والعشرون من هذه اللائحة .

المادة التاسعة

الاحتجاجات

- ١ - تقدم الاحتجاجات بصورة خطية موقعة من إداري أو مدرب الفريق للجنة الاحتكام في البطولة مرفقة برسم قدره (٥٠٠) ريال خلال (٣٠) دقيقة من إعلان نتيجة المسابقة المعنية بالاحتجاج .
- ٢ - فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة تطبق قواعد وقوانين الاتحاد الدولي لألعاب القوى ويعتبر قرار حكم المسابقة نهائي

المادة العاشرة

المسابقات المركبة وسباق المشي

- ١ - يجب أن تقام مسابقتي العشاري والمشي لفئة (الرجال - الشباب - الناشئين) كبطولة مستقلة وفق ما جاء في البرنامج الزمني للبطولات المدرجة في خطة نشاط الاتحاد للمناطق والمملكة .
- ٢- يحق للاعب المسابقات المركبة المشاركة في أي مسابقة من مسابقات البطولات المدرجة في خطة نشاط الاتحاد للمناطق والمملكة .
- ٣ - يتم احتساب نقاط مسابقة العشاري طبقاً لجدول النقاط الصادر من الاتحاد الدولي لألعاب القوى .

المادة الحادية عشر

احتساب نقاط الترتيب

- تحتسب نقاط الترتيب في جميع الملتقيات والبطولات كالتالي :
- ١ - يمنح المتسابقون في مسابقات المضمار والميدان النقاط التالية كلاً حسب ترتيبه :

الترتيب	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن
النقاط	٩ نقاط	٧ نقاط	٦ نقاط	٥ نقاط	٤ نقاط	٣ نقاط	نقطتان	نقطة واحدة

- ٢ - تضاعف النقاط المذكورة في ترتيب اللاعبين في المسابقات المركبة .
- ٣ - إذا حدث تعادل على احد المراكز يعطى اللاعبون نفس نقاط المركز الذي حدث فيه التعادل .
- ٤ - تجمع نقاط النادي في جميع الملتقيات والبطولات التي يشارك بها لتحديد مركزه في الترتيب العام لأندية كل درجة .
- ٥ - إذا تعادل فريقان أو أكثر في مجموع النقاط تؤخذ نتيجة المراكز الأولى وفي حال استمر التعادل تؤخذ نتيجة المراكز الثانية وهكذا.

المادة الثانية عشر

الجوائز

- أولاً : ملتقيات المنطقة والمملكة لاخترق الضاحية .

أ - جوائز الفرق

- ١ - يمنح النادي الفائز بالمركز الأول ميداليات ذهبية للاعبين .
- ٢ - يمنح النادي الفائز بالمركز الثاني ميداليات فضية للاعبين .
- ٣ - يمنح النادي الفائز بالمركز الثالث ميداليات برونزية للاعبين .

ب - جوائز الفردي

- ١ - يمنح اللاعب الفائز بالمركز الأول ميدالية ذهبية
- ٢ - يمنح اللاعب الفائز بالمركز الثاني ميدالية فضية
- ٢ - يمنح اللاعب الفائز بالمركز الثالث ميدالية برونزية

ثانياً : بطولات المنطقة والمملكة لاخترق الضاحية .

أ - جوائز الفرق

- ١ - يمنح النادي الفائز بالمركز الأول كأس وميداليات ذهبية للاعبين .
- ٢ - يمنح النادي الفائز بالمركز الثاني كأس وميداليات فضية للاعبين .
- ٣ - يمنح النادي الفائز بالمركز الثالث كأس وميداليات برونزية للاعبين .

ب - جوائز الفردي

- ١ - يمنح اللاعب الفائز بالمركز الأول ميدالية ذهبية
- ٢ - يمنح اللاعب الفائز بالمركز الثاني ميدالية فضية
- ٣ - يمنح اللاعب الفائز بالمركز الثالث ميدالية برونزية

ثالثاً : ملتقيات المنطقة والمملكة لألعاب القوى .

- ١ - يمنح اللاعب الفائز بالمركز الأول ميدالية ذهبية
- ٢ - يمنح اللاعب الفائز بالمركز الثاني ميدالية فضية
- ٣ - يمنح اللاعب الفائز بالمركز الثالث ميدالية برونزية

رابعاً : بطولات المنطقة والمملكة لألعاب القوى .

أ - جوائز الفرق

- ١ - يمنح النادي الفائز بالمركز الأول كأس وميداليات ذهبية للاعبين
- ٢ - يمنح النادي الفائز بالمركز الثاني كأس وميداليات فضية للاعبين .
- ٣ - يمنح النادي الفائز بالمركز الثالث كأس وميداليات برونزية للاعبين .

ب - جوائز الفردي

- ١ - يمنح اللاعب الفائز بالمركز الأول ميدالية ذهبية
- ٢ - يمنح اللاعب الفائز بالمركز الثاني ميدالية فضية
- ٣ - يمنح اللاعب الفائز بالمركز الثالث ميدالية برونزية

المادة الثالثة عشر

النشاط على مستوى المنطقة

أولاً - اختراق الضاحية

- ١ - ملتقى المنطقة المفتوح لاختراق الضاحية للدرجات الثلاث
- ٢ - بطولة المنطقة لاختراق الضاحية للأندية للدرجات الثلاث

ثانياً - ألعاب القوى

- ١ - ملتقى المنطقة المفتوح لألعاب القوى لدرجة (الناشئين - الشباب)
- ٢ - ملتقى المنطقة المفتوح لألعاب القوى لدرجة (الرجال)
- ٣ - ملتقى المنطقة المفتوح لمسابقة (العشاري - المشي) للدرجات الثلاث
- ٤ - ملتقى المنطقة لألعاب القوى للأندية لدرجة (الناشئين - الشباب)
- ٥ - ملتقى المنطقة لألعاب القوى للأندية لدرجة (الرجال)
- ٦ - بطولة المنطقة لألعاب القوى لدرجة (الناشئين - الشباب)
- ٧ - بطولة المنطقة لألعاب القوى لدرجة (الرجال)
- ٨ - بطولة المنطقة لمسابقة (العشاري - المشي) للدرجات الثلاث

المادة الرابعة عشر

الشروط الخاصة باختراق الضاحية على مستوى المنطقة

- ١ - يقام الملتقى أو البطولة في يوم واحد للدرجات الثلاث (رجال - شباب - ناشئين)
- ٢ - مسافة السباق لدرجة الناشئين (٤) كيلومتر ودرجة الشباب (٦) كيلومتر ودرجة الرجال (٨) كيلومتر .
- ٣ - يشترك النادي بفريق مكون من (٤ - ٦) لاعبين في كل درجة من الدرجات الثلاث
- ٤ - تحتسب نتيجة الفرق لأحسن (٤) لاعبين اتمو السباق .
- ٥ - تعتبر النتيجة فردية إذا كان عدد الفريق عند بداية السباق أقل من (٤) لاعبين أو أكمل السباق أقل من (٤) لاعبين .

المادة الخامسة عشر

الشروط الخاصة بألعاب القوى على مستوى المنطقة

- ١ - تقام جميع الملتقيات والبطولات على مدى يومين متتاليين .
- ٢ - لا تقل الفترة بين كل بطولة وأخرى عن أسبوعين على الأقل للدرجة الواحدة .
- ٣ - يجب على أندية الدرجة (الممتازة - الأولى) المشاركة في ملتقيات وبطولات المنطقة لدرجة الرجال .
- ٤ - يفوز ببطولة المنطقة النادي الحاصل على أعلى مجموع من النقاط من مجموع نقاط الملتقيات والبطولة

المادة السادسة عشر النشاط على مستوى المملكة

أولاً - اختراق الضاحية

- ١ - ملتقى المملكة المفتوح لاختراق الضاحية للدرجات الثلاث
- ٢ - بطولة المملكة لاختراق الضاحية للأندية للدرجات الثلاث
- ٣ - بطولة المملكة المفتوحة لسباق نصف الماراثون لدرجة (الشباب - الرجال)

ثانياً - ألعاب القوى

ملتقى المملكة (الأول) لألعاب القوى للمسافات القصيرة والحواجز والرمي للأندية أبطال المناطق لدرجة (الناشئين - الشباب)
ملتقى المملكة (الأول) لألعاب القوى للمسافات القصيرة والحواجز والرمي للأندية أبطال المناطق لدرجة (رجال)
ملتقى المملكة (الأول) لألعاب القوى للمسافات المتوسطة والوثب للأندية أبطال المناطق لدرجة (الناشئين - الشباب)
ملتقى المملكة (الأول) لألعاب القوى للمسافات المتوسطة والوثب للأندية أبطال المناطق لدرجة (رجال)
ملتقى المملكة (الثاني) لألعاب القوى للمسافات القصيرة والحواجز والرمي للأندية أبطال المناطق لدرجة (الناشئين - الشباب)
ملتقى المملكة (الثاني) لألعاب القوى للمسافات القصيرة والحواجز والرمي للأندية أبطال المناطق لدرجة (الرجال)
ملتقى المملكة (الثاني) لألعاب القوى للمسافات المتوسطة والوثب للأندية أبطال المناطق لدرجة (الناشئين - الشباب)
ملتقى المملكة (الثاني) لألعاب القوى للمسافات المتوسطة والوثب للأندية أبطال المناطق لدرجة (الرجال)
بطولة المملكة لمسابقة (العشاري - المشي) للأندية للدرجات الثلاث
بطولة المملكة لكأس الاتحاد لألعاب القوى للأندية لدرجة (الناشئين - الشباب)
بطولة المملكة لكأس الاتحاد لألعاب القوى للأندية لدرجة (الرجال)
بطولة المملكة لألعاب القوى للأندية لدرجة البراعم

المادة السابعة عشر

الشروط الخاصة باختراق الضاحية على مستوى المملكة

- ١ - يقام الملتقى أو البطولة في يوم واحد للدرجات الثلاث (رجال - شباب - ناشئين)
- ٢ - مسافة السباق لدرجة الناشئين (٥) كيلومتر ودرجة الشباب (٨) كيلومتر ودرجة الرجال (١٠) كيلومتر .
- ٣ - يتأهل لملتقى المملكة جميع الأندية الحاصلة على ترتيب الفرق في بطولة المنطقة
- ٤ - يحق للاعبين الذين احرزوا المراكز الـ (١٠) الأولى في بطولة المنطقة ولم تتأهل أنديةهم لملتقى المملكة ، المشاركة بصفة فردية وتصدر لهم ولمدربيهم وإداريهم أمر الاركابات من مكاتب الهيئة العامة في مناطقهم .
- ٥ - يشترك النادي بفريق مكون من (٤ - ٦) لاعبين في كل درجة من الدرجات الثلاث
- ٦ - تحتسب نتيجة الفرق لأحسن (٤) لاعبين اتموا السباق .
- ٧ - تعتبر النتيجة فردية إذا كان عدد الفريق عند بداية السباق أقل من (٤) لاعبين أو أكمل السباق أقل من (٤) لاعبين .

المادة الثامنة عشر

الشروط الخاصة باللاعب القوي على مستوى المملكة

- ١ - تقام جميع المنتقيات والبطولات على مدى يومين متتاليين .
- ٢ - لا تقل الفترة بين كل بطولة وأخرى عن أسبوعين على الأقل للدرجة الواحده .
- ٣ - يتأهل لمنتقيات المملكة للدرجات الثلاث اللاعبين الذين حققوا المستويات الرقمية التأهيلية في منتقيات وبطولات المنطقة وفق جدول المستويات المحدد في المادة الثالثة والعشرون من هذه اللائحة .
- ٤ - يتأهل لبطولة المملكة للأندية لأفضل المستويات للدرجات الثلاث اللاعبين الذين حققوا أفضل المستويات الرقمية التأهيلية في منتقيات وبطولات المملكة .

المادة التاسعة عشر

شروط مشاركة لاعب المنتخب في البطولات الرسمية

- يسمح للاعب المنتخب المشاركة (خارج السباق) في أي مسابقة من مسابقات بطولات المنطقة والمملكة مع التقيد بقواعد الاتحادين الدولي والسعودي وذلك وفق الضوابط والشروط التالية :
- ١ - يجب أن تكون مشاركة اللاعب بموافقة خطيه من لجنة المنتخبات وتسليمها للجنة الفنية بالاتحاد علماً بذلك .
 - ٢ - في حال المشاركة في أي سباق لا بد من إكماله حتى نهايته وليس جزء منه ، وتكون المشاركة بقصد اختبار مستوى اللاعب لا مجرد المشاركة فقط .
 - ٣ - يتم تسجيل جميع النتائج التي يحصل عليها لاعبي المنتخب ومن ثم إرسالها للجنة المنتخبات بالاتحاد وتعتمد الأرقام القياسية التي يتم تسجيلها إذا توفر فيها شروط اعتماد الأرقام القياسية .
 - ٤ - لا يسمح للاعب المنتخب المشاركة إذا كان ناديه أحد الأندية المشاركة في الملتقى او البطولة ويتوجب عليه المشاركة مع ناديه .
 - ٥ - لا يسمح بالمشاركة في أي مسابقة لأكثر من متسابقين اثنين من أعضاء المنتخب
 - ٦ - يجب أن يكون المشارك أحد أعضاء المنتخب في ذلك الموسم .
 - ٧ - تطبق على لاعب المنتخب جميع الأنظمة والقواعد والقوانين المتعلقة بمشاركة اللاعبين من حيث العقوبات والشطب من السباق في حال ارتكابه أي مخالفة أثناء مشاركته في المسابقات .

الفصل الثالث

- **مسابقات الرمي :**
قذف القرص - دفع الكرة الحديدية - اطاحة المطرقة - رمي الرمح
- **المسابقات المركبة :** العشاري

رابعاً : درجة البراعم (١٢ - ١٣ - ١٤) سنة

- **مسابقات المضمار :**
٥٠ م - ١٥٠ م - ٨٠٠ م - ٦٠ م ح - ٥٠×٤ م تتابع
- **مسابقات الوثب :**
الوثب العالي - الوثب الطويل
- **مسابقات الرمي :** رمي الرمح

المادة الحادية والعشرون

مستوى الارتفاعات والأوزان في ملتقيات وبطولات المملكة

(١) - الوثب العالي

الارتفاع	الملتقي - البطولة
١,٨٠ م	ملتقيات وبطولات المملكة لدرجة الرجال
١,٦٠ م	ملتقيات وبطولات المملكة لدرجة الشباب
١,٥٠ م	ملتقيات وبطولات المملكة لدرجة الناشئين
١,٢٥ م	ملتقيات وبطولات المملكة لدرجة البراعم

(٢) - القفز بالعصا

الارتفاع	الملتقي - البطولة
٣,٢٠ م	ملتقيات وبطولات المملكة لدرجة الرجال
٢,٨٠ م	ملتقيات وبطولات المملكة لدرجة الشباب
٢,٥٠ م	ملتقيات وبطولات المملكة لدرجة الناشئين

(٣) - خصائص مسابقات الحواجز و الموانع لمختلف الدرجات

المسابقة	الفئة	الارتفاع	العدد	المسافة بين خط الإنطلاق وأول حاجز	المسافة بين الحواجز	المسافة بين آخر حاجز وخط النهاية
١١٠م حواجز	ناشئين	٠,٩١٤	١٠	١٣,٧٢ م	٩,١٤ م	١٤,٠٢ م
٤٠٠م حواجز	ناشئين	٠,٨٣٨ م	١٠	٤٥ م	٣٥ م	٤٠ م
٢٠٠٠م موانع	ناشئين	٠,٩١٤ م	-----	-----	-----	-----
١١٠م حواجز	شباب	٠,٩٩١ م	١٠	١٣,٧٢ م	٩,١٤ م	١٤,٠٢ م
١١٠م حواجز	رجال	١,٠٦٧ م	١٠	١٣,٧٢ م	٩,١٤ م	١٤,٠٢ م
٤٠٠م حواجز	شباب - رجال	٠,٩١٤ م	١٠	٤٥ م	٣٥ م	٤٠ م
٣٠٠٠م موانع	شباب - رجال	٠,٩١٤ م	-----	-----	-----	-----

(٤) - أوزان أدوات الرمي لمختلف الدرجات

الأداة	البراعم	الناشئين	الشباب	الرجال
الكرة	(٤) كجم	(٥) كجم	(٦) كجم	(٧,٢٦٠) كجم
القرص	(١) كجم	(١,٥) كجم	(١,٧٥) كجم	(٢) كجم
الرمح	(٦٠٠) جرام	(٧٠٠) جرام	(٨٠٠) جرام	(٨٠٠) جرام
المطرقة	(٤) كجم	(٥) كجم	(٦) كجم	(٧,٢٦٠) كجم

المادة الثانية والعشرون

طريقة التأهيل وتوزيع الحارات للدور الثاني

- وفقاً للمادة (٢٠١) من القانون الدولي لألعاب القوى فإنه :
- ١- في حال وجود عدد تصفيتين في الدور قبل النهائي يتأهل المتسابقين الحاصلين على المركز الأول والثاني والثالث من كل تصفية + أفضل (٢) متسابقين بالزمن ليكون العدد (٨) متسابقين في الدور النهائي .
- أ - يتم ترتيب المتسابقين الثمانية وفق التالي :
- المتسابقان الأول والثاني في كل تصفية تجرى لهم القرعة على الحارات (٣ - ٤ - ٥ - ٦) .
 - المتسابقان أصحاب المركز الثالث في التصفيتين تجرى لهم القرعة على الحارتين (٧ - ٨) .
 - أفضل متسابقين بالزمن في التصفيتين تجرى لهم قرعة على الحارتين (١-٢)

- ب - تجري القرعة على ثلاث مراحل وفق التالي:
- الأولى : للمتسابقين بفئة (١ - ٢ - ٣ - ٤) للحارات (٣ - ٤ - ٥ - ٦)
- الثانية : للمتسابقين (٥ - ٦) للحارات (٧ - ٨)
- الثالثة : للمتسابقين (٧ - ٨) للحارات (١ - ٢)
- ٢ - في حال وجود عدد (٣) تصفيات في الدور قبل النهائي فإنه يتأهل المتسابقين الحاصلين على المركز الأول والثاني فقط من كل تصفية + أفضل (٢) متسابقين بالزمن ليكون العدد (٨) متسابقين في الدور النهائي .
- أ - يتم ترتيب المتسابقين الثمانية وفق التالي:
- أسرع فائز بالمركز الأول
 - ثاني أسرع فائز بالمركز الأول
 - ثالث أسرع فائز بالمركز الأول
 - أسرع فائز بالمركز الثاني
 - ثاني أسرع فائز بالمركز الثاني
 - ثالث أسرع فائز بالمركز الثاني
 - أسرع متأهل بالزمن
 - ثاني أسرع متأهل بالزمن
- ب - تجري القرعة على ثلاث مراحل وفق ما جاء في الحالة الأولى .

الفصل الرابع

المادة الثالثة والعشرون

المستويات الرقمية المطلوب تحقيقها للتأهل لملتقيات المملكة

رجال	شباب	ناشئين	المسابقة
١٠,٨٠	١١,٨٠	١٢,٤٠	م ١٠٠
٢٢,٥٠	٢٤,٠٠	٢٤,٥٠	م ٢٠٠
٥٢,٠٠	٥٥,٠٠	٥٧,٠٠	م ٤٠٠
١٥,٠٠	١٧,٠٠	١٧,٠٠	م ١١٠ ح
٥٨,٠٠	١,٠٤	١,٠٦	م ٤٠٠ ح
٤٥,٠٠	٤٩,٠٠	٥٥,٠٠	٤ × م ١٠٠ تتابع
٣,٣٥	٤,٠٠	٤,١٠	٤ × م ٤٠٠ تتابع
٢,٠٠	٢,١٠	٢,١٥	م ٨٠٠
٤,٠٥	٤,٤٠	٤,٥٠	م ١٥٠٠
٩,١٠	١٠,٣٠	١٠,٥٠	م ٣٠٠٠
١٦,٥٠	١٩,٠٠	-	م ٥٠٠٠
-	-	٧,٥٠	م ٢٠٠٠ موانع
١٠,٠٠	١٢,٠٠	-	م ٣٠٠٠ موانع
م ٦,٥٠	م ٥,٥٠	م ٥,٣٠	الوثب الطويل
م ١٣,٥٠	م ١٢,٥٠	م ١٢,٠٠	الوثب الثلاثي
م ١,٨٠	م ١,٦٠	م ١,٥٠	الوثب العالي
م ٣,٢٠	م ٢,٨٠	م ٢,٥٠	القفز بالعصا
م ٣٥	م ٣٠	م ٢٨	رمي القرص
م ١٣	١٠,٥٠	١٠,٥٠	رمي الكرة الحديدية
م ٤٠	م ٣٠	م ٢٨	رمي المطرقة
م ٤٥	م ٣٢	م ٣٠	رمي الرمح
افضل (١٦) لاعب في ملتقيات وبطولات المناطق			العشاري
افضل (١٦) لاعب في ملتقيات وبطولات المناطق			٥٠٠٠ متر مشي

المادة الرابعة والعشرون

عدد اللاعبين المؤهلين للمشاركة في ملتقيات وبطولات المملكة

من البطولات الى افضل المستويات	من الملتقيات الى البطولات	من المناطق الى الملتقيات	انواع المسابقات	
٨ + (٢) احتياط	١٦	٢٤	١٠٠ م	السرعات والحواجز
			٢٠٠ م	
			٤٠٠ م	
			١١٠ م ح	
			٤٠٠ م ح	
-----	٨	١٦	٤ × ١٠٠ م تتابع	
			٤ × ٤٠٠ م تتابع	
٨ + (٢) احتياط	١٦	٢٤	٨٠٠ م	المسافات
			١٥٠٠ م	
			٣٠٠٠ م	
			٥٠٠٠ م	
			٢٠٠٠ م مواع	
			٣٠٠٠ م مواع	
٨ + (٢) احتياط	١٢	١٦	الوثب الطويل	الوثب
			الوثب الثلاثي	
			الوثب العالي	
			القفز بالعصا	
٨ + (٢) احتياط	١٢	١٦	رمي القرص	الرمي
			دفع الكرة الحديدية	
			رمي المطرقة	
			رمي الرمح	
افضل (١٦) لاعب في ملتقيات و بطولات المناطق الى بطولة المملكة			العشاري والمشي	

ملاحظة :

- تطبق هذه الاعداد في حال تحقيق المستوى الادنى وللجنة الفنية الحق في اتخاذ ما تراه مناسب حيال ذلك .

الفصل الخامس

لائحة العقوبات

١- إن العقوبات الفنية الخاصة بالملتقيات والبطولات والمسابقات والتي تصدر عن الاتحاد السعودي لألعاب القوى تتوافق مع قوانين وأنظمة وتعليمات الاتحاد الدولي لألعاب القوى .

٢- إن العقوبات الإدارية والتأديبية التي يتخذها الاتحاد السعودي لألعاب القوى بحق الإداريين والمدربين واللاعبين ، تتحدد وفق ما ورد في هذه اللائحة ، ولائحة التسجيل

والنشاط للألعاب الرياضية الصادرة من الهيئة العامة للرياضة .

٣- كل إداري أو مدرب أو لاعب يسلك مسلكاً منافياً للروح الرياضية أو يتصرف تصرفاً غير لائق تجاه المسؤولين عن الاتحاد أو الحكام أو الأندية يتخذ الاتحاد بحقه العقوبات التي نصت عليها قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى وبنود هذه اللائحة .

٤- كل لاعب يتناول المنشطات أو مدرب أو إداري يساعد على تناول المنشطات المحظورة بصورة مباشرة أو غير مباشرة يتخذ الاتحاد بحقه العقوبات التي نصت عليها قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات .

٥- تصدر جميع العقوبات الصادرة بحق الإداريين والمدربين واللاعبين والأندية بقرار من اللجنة الفنية ومعتمد من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لألعاب القوى .

٦- يجب على الأندية عدم الرفع للهيئة أو الاتحادات المعنية بطلب رفع العقوبة عن اللاعبين الذين صدرت بحقهم عقوبات من قبل الهيئة أو مكاتبها أو الاتحادات مهما كانت الأسباب فيما يتعلق بمخالفات التسجيل .

٧- يعاقب اللاعب أو المدرب أو الإداري الذي ثبت انه كان سبباً في انسحاب النادي الذي ينتمي اليه في احدى البطولات الرسمية سواء كان ذلك داخل أو خارج المملكة بأشد العقوبات التي يراها الاتحاد والتي قد تصل إلى الشطب النهائي وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرياضة .

٨- إن قيام احد المسؤولين بالنادي سواء كان سكرتيراً متفرغاً أو احد المنتسبين للنادي بأي مشاركة في البنود الواردة في اللائحة ستطبق عليه العقوبات الصادرة كل حسب تخصصه.

٩- إن اللجنة الفنية هي الجهة المخولة لتفسير ما ورد في هذه اللائحة .

١٠- ما لم يرد ذكره في هذه اللائحة للجنة الفنية الحق النظر فيه وأخذ التوصيات في شأنه .

١١- يتم تطبيق العقوبات اعتباراً من اليوم التالي للبطولة ، إلا إذا كانت نهاية الموسم فتطبق اعتباراً من بداية الموسم التالي .

١٢- في حالة صدور العقوبة ولم تستكمل خلال الموسم الذي صدرت به تستكمل المدة المتبقية من بداية الموسم الرياضي التالي .

أ - عقوبات الإداريين :

يوقف إداريو الأندية عن أي نشاط بالنادي سواء كان مرافقة الفرق الرياضية المختلفة أو إسناد أي مهمات إدارية لهم وفق الحالات التالية:

(١) الإيقاف لمدة شهر :

يتم إيقاف الإداري لمدة شهر في حالة مشاركة اللاعب في المسابقة دون تجديد بطاقته للموسم الذي تقام بها البطولة وذلك اعتباراً من اليوم التالي للبطولة .

(٢) الإيقاف لمدة شهرين :

يتم إيقاف الإداري الذي يرفض استلام جائزته من راعي المسابقة أو البطولة لمدة شهرين اعتباراً من اليوم التالي للبطولة .

(٣) الإيقاف لمدة ثلاثة أشهر :

يتم إيقاف الإداري الذي تصرف بسوء سلوك في البطولة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم التالي للبطولة .

(٤) الإيقاف لمدة سنتين :

٤-١ - إذا ثبت مشاركتهم في تزوير وثائق ميلاد اللاعبين سواء شاركوا أو لم يشاركوا في النشاط بموجب بطاقات مزورة .

٤-٢ - إذا ثبت مشاركتهم في تزوير بطاقات لا تعود إلى اللاعبين المشاركين أنفسهم .

٤-٣ - إذا ثبت مشاركتهم في إخفاء وثيقة ميلاد لاعب .

٤-٤ - إذا ثبت مشاركتهم في مشاركة لاعب معتزل في أي نشاط .

ب - عقوبات المدربين :

(١) الإيقاف لمدة شهرين :

يتم إيقاف المدرب الذي يرفض استلام جائزته من راعي المسابقة أو البطولة لمدة شهرين اعتباراً من اليوم التالي للبطولة .

(٢) الإيقاف لمدة ثلاثة أشهر :

يتم إيقاف المدرب الذي تصرف بسوء سلوك في البطولة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم التالي للبطولة .

(٣) إلغاء العقود :

تلغى عقود المدربين والمتعاقدين السعوديين وغير السعوديين فوراً وتصفى استحقاقاتهم اصولاً ولا يتم التعاقد معهم وفق أنظمة الجهة المختصة ولا يحق للنادي تكليف مدرب إلا بموجب تفويض رسمي معتمد من رئيس النادي ومدير مكتب الهيئة العامة بالمنطقة وينطبق عليهم ما ينطبق على المتعاقدين الرسميين وذلك وفق الحالات التالية :

٣-١ - إذا ثبت مشاركتهم في تزوير وثائق ميلاد اللاعبين سواء شاركوا أو لم يشاركوا في النشاط بموجب بطاقات مزورة .

٣-٢ - إذا ثبت مشاركتهم في تزوير بطاقات لا تعود إلى اللاعبين المشاركين أنفسهم .

٣-٣ - إذا ثبت مشاركتهم في إخفاء وثيقة ميلاد لاعب .

٣-٤ - إذا ثبت مشاركتهم في مشاركة لاعب معتزل في أي نشاط .

ج - عقوبات الأندية والهيئات :

النادي الذي يمتنع لاعبه عن الصعود إلى منصة التتويج لاستلام الجوائز في أي من البطولات والمسابقات التي تقام على أرض المملكة سواء كانت داخلية أو دولية ، يحرم من الإعانة المخصصة لتلك البطولة عند التقييم ، كما يحرم من الإعانة المخصصة له من الاتحاد لنفس البطولة (إن وجدت) سيقوم الاتحاد

بإصدار القرار اللازم وإبلاغه للجهات المختصة.

د- عقوبات اللاعبين :

(١) الإيقاف لمدة سنة :

- يوقف اللاعب لمدة سنة اعتباراً من اليوم التالي للبطولة التي شارك بها وتشطب نتيجته في الحالات التالية :
- ١-١ إذا شارك في النشاطات الرسمية لدرجة ليس له حق المشاركة بها .
 - ٢-١ موقع لأكثر من لعبة مع شطبه من اللعبة التي تم التسجيل بها مؤخراً .
 - ٣-١ موقع لناديين مختلفين مع مراعاة ان يتم تثبيت اللاعب بعد توقيع العقوبة للنادي الذي وقع له اولاً بصورة نظامية .
 - ٤-١ إذا اتضح وجود وثيقتين مختلفتين لتاريخ ميلاده او ساهم في تزوير أو توقيع وتصديق بيانات غير صحيحة سواء كان في استمارة التسجيل أو غيرها .
 - ٥-١ إذا اشترك بالنشاطات الرسمية بموجب بطاقة لاعب آخر أو بموجب بطاقة مزورة .

(٢) الإيقاف عن المشاركة في النشاطات الرياضية :

- يوقف اللاعب عن المشاركة في النشاطات الرياضية ويرفع اسمه للهيئة العامة لشطبه نهائياً كلاعب وتشطب نتيجته في البطولة في الحالات التالية:
- ١-٢ لاعب ثبت انه مدرب في ناديه او أي ناد اخر بموجب عقد رسمي معتمد من الهيئة العامة للرياضة .
 - ٢-٢ لاعب ثبت انه حكم ويقوم بالتحكيم فعلاً .

و- تشديد العقوبات :

إن العقوبات التي يرى الاتحاد تشديدها أكثر من المحدد في الفقرات السابقة تصدر بعد اقتراح من الاتحاد واعتماد من الهيئة على أن يرفق الاتحاد جميع الوثائق والمستندات ونتائج التحقيق عند الرفع للهيئة العامة للرياضة .

